"لبنان تمنع دخول اللاجئين الفلسطينيين السوريين....والغطاء قانوني"

مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية - الخميس 22-5-2014

غلفت القرارات الأخيرة الصادرة عن وزارة الداخلية في الحكومة اللبنانية بثوب الشرعية والقرارات السيادية التي يحق لأي دولة اتخاذها في سياق تنظيم آليات الدخول والخروج عبر منافذها الحدودية سواء البرية أم الجوية أم البحرية، وهذا ما أكد عليه وزير الداخلية نهاد المشنوق في سياق نفيه لوجود قرارات مانعة لدخول اللاجئين الفلسطينيين من سورية إلى لبنان عندما قال أنه "ليس هناك أي قرار يمنع دخول الفلسطينيين اللاجئين في سوريا إلى لبنان أو العبور منه" وأضاف أن "هذه القرارات جاءت لتفادي ارتكاب أي أخطاء مستقبلية قد تؤثر على الوضع الأمني في لبنان، وعلى علاقة لبنان مع دول عربية عدة".

إلا أنه من خلال النظر في هذه القرارات يمكن تسجيل المآخذ التالية:

- افتقرت هذه القرارات إلى الآليات التنفيذية لها مما جعل القائمين على المنافذ الحدودية أو مراكز الأمن العام في لبنان يفسروها حسب فهمهم لها فكانت بعض هذه المراكز يقوم بتجديد الإقامات للاجئين وبعضها يرفض والآخر يعتقل، وآخر يطلق سراح الموقوفين بعد كتابة تعهد بتجديد الإقامة وإلا مصيره الترحيل، وعندما يذهب كاتب التعهد للتجديد لا يجدد له كما حصل مع بعض الذين تم ايقافهم بتاريخ 10 أيار – مايو على خلفية انتهاء إقاماتهم.
- إن شرط الحصول على سمة دخول مسبقة من الأمن العام في لبنان صراحةً يشكل شرطاً تعجيزياً في هذه الظروف، فالحالة استثنائية لا يمكن للاجئ أن ينتظر استيفاء الشروط المطلوبة خصوصاً أن هناك خطر يتهدده, وفي الشق الثاني من البند الأول "أو على بطاقة إقامة (سنة واحدة – 3 سنوات – مجاملة) أو سمة خروج وعودة عدة سفرات ولحين إنتهاء صلاحيتها" فإن هذا غير ممكن للاجئ الفلسطيني في لبنان باستثناء

اللاجئ الفلسطيني المتزوج من لبنانية أو المولود منها، في حين غالبية اللاجئين الفلسطينيين من سورية لا تتحقق فيهم هذه الشروط.

- إن في وقف منح التأشيرة التلقائية للفلسطينيين اللاجئين على الحدود، حتى لو كان بحوزتهم إذن عودة خلال هذه الظروف الصعبة التي تمر فيها الجمهورية العربية السورية يمكن اعتباره تعسفاً في استخدام الحق وتضييقاً على اللاجئين الفارين من شبح الموت الذي يلاحقهم في أماكن حياتهم الاعتيادية.
- إن عدم تمديد التأشيرة التلقائية الممنوحة والممدة سابقاً ترتب عليه جملة من الإجراءات تمثلت بحملة اعتقالات قام بها عناصر الجيش اللبناني على الحواجز بتوجيه من مديرية الأمن العام على نحو ما أسرَ به بعض ضباط الجيش، وبالتالي فقد ألغي العمل بالتمديد الشهري التلقائي لمدة عام الذي كان قد أعلن عنه الأمن العام في بداية الأزمة وتدفق اللاجئين الفلسطينيين من سورية إلى لبنان.

لقد بدى واضحاً بما لا يقبل الشك أن التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين من سورية في لبنان مختلف تماماً عنه في التعامل مع اللاجئين السوريين رغم وجود ذات الظروف التي دفعت بهم للجوء، ومورست على الفلسطيني "الإعادة القسرية" إلى سورية بعد انتظار دام لأيام أو ساعات طوال في مخالفة واضحة للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين عام 1951 وبروتوكول عام 1967 والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984.

كما لم يتم اعتبار الوجود الفلسطيني السوري ناجماً عن ظروف قسرية إنما وجود عادي يتطلب استيفاء الشروط السابق ذكرها في لحظات قد تكون هي الأخيرة في حياته.